

## [03 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

### الشيخ صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للامام محمد ابن عبد الوهاب يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات الكرام -

00:00:20

الى هذه الحلقة الثلاثين من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فاهلا - 00:00:40  
ومرحبا بكم معالي الشيخ. حياكم الله. حياكم الله معالي الشيخ نواصل القراءة في باب الاذان اذ قال الامام محمد رحمه الله وعن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى - 00:01:00  
اخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في هذا الحديث ان - 00:01:19  
المؤذن لا يؤذن حتى يدخل الوقت الا في الفجر فانه يقدم الاذان لاجل ان يستيقظ الناس ويتهيأ اذا كان معه من يؤذن على دخول الفجر قال صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا - 00:01:41  
يعني وقت الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فله مؤذنان صلى الله عليه وسلم فالفجر يجوز ان يقدم قبل دخول الوقت ليتهيأ الناس واما غير الفجر فلا يؤذن حتى يدخل الوقت - 00:02:05  
وكان بلال رضي الله عنه يرقب الوقت فيؤذن اذا دخل وهذا من حق المؤذن انه المسؤولية الاذان تكون متعلقة به لا احد يدخل عليه وينازعه في ذلك واما الاقامة فهي من حق الامام - 00:02:25  
فهو الذي يتولى او هو الذي يأذن باقامة الصلاة لان هذا من حق الامام ولا يقيم المؤذن حتى يحضر الامام ويراه كما كان بلال مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقيم حتى يرى الرسول - 00:02:50  
صلى الله عليه وسلم مقبلا ليصلي بالناس. نعم. وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال ان من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم - 00:03:12  
نعم هذا فيه انه في في الفجر يجوز تقديم الاذان قبل طلوع الفجر لاجل هذه الاغراض ان يوقظ النائم وان يرجع التالي يعني الذي يصلي الليل ينهي صلاة الليل ويوقظ النائم - 00:03:32  
وكذلك ينبه على دخول الوقت للصائم ليتسحر وهكذا نعم. ولمسلم عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا - 00:03:52  
حتى يستطيع هكذا يعني معترض لزوم الصيام الامساك عن الاكل والشرب للصيام انما يكون باحد امرين اما برؤية طلوع الفجر اما

برؤية طلوع الفجر لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:04:12](#)  
اي بياض النهار من ظلام الليل اذا رأيتم ذلك او اذا لم يره فانه يعتمد على اذان المؤذن اذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر اما اذا كان المؤذن يقدم - [00:04:37](#)

لاجل ان يرجع التالي من اجل ان يستيقظ النائم ومن اجل ان يتسحر الصائم فيقدم اذان الفجر لاحد هذه الاغراض لكن الاولى ان يكون معه مؤذن اخر يؤذن على طلوع - [00:05:02](#)

الفجر قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوب وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. نعم ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا - [00:05:22](#)

نعم كان يؤذن على مرتفع ليس بين المؤذن الاول والمؤذن الثاني الا ان ينزل المؤذن الاول بعد اذانه ويرقى المؤذن الثاني ليؤذن على الصبح. نعم. يعني اه اذا كان بينهما فاصل زماني اه - [00:05:45](#)

ولو يسير لا بأس. نعم. عن زياد بن الحارث السدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله الله عليه وسلم فاذنت. فجعلت اقول اقيم واقيم يا رسول الله. فجعل ينظر الى ناحية - [00:06:03](#)

المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو - [00:06:23](#)

تقيم قال فاقمت نعم هذا فيه مسائل هذا الحديث فيه انه لا بأس ان يكون هناك مؤذنان مؤذن اول الوقت هو مؤذن عند دخول المؤذن قبل الوقت ومؤذن عند دخول - [00:06:43](#)

الوقت اذا احتيج الى هذا كن هناك مؤذنا لا بأس بذلك. وان تولاهما مؤذن واحد فلا بأس ايضا تتولى الاذان الاول والاذان الثاني واحد لا بأس بذلك وفيه ان من اذن فهو يقيم - [00:07:03](#)

لان لان اخا صدى اذن فجاء بلال ليقوم فمنعه الرسول صلى الله عليه وسلم قال يقيم اخو سداء فان من اذن فهو يقيم. هذا من باب الاولى والافضل فالاولى والافضل ان يتولى الاقامة من تولى الاذان. نعم - [00:07:24](#)

وعن عبدالله بن زيد انه رأى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته. فقال القى على فالحقته فاذن. فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم. قال - [00:07:46](#)

اقم انت فاقام هو واذن بلال نعم فيه هذا فيه انه لا يشترط ان يتولى الاقامة من يتولى الامامة فيجوز ان يقيم شخص وان يؤم الناس شخص اخر وكذلك اذا عرظ ان انه اذن غير المؤذن المعتمد - [00:08:06](#)

في بعض الاوقات فان من اذن فهو يقيم. وان المؤذن المعتمد لا يقيم. الذي لم يؤذن لان من اذن فهو يقيم كما قال صلى الله عليه وسلم. نعم وروى ابو عبيدة باسناده عن عمر انه قال لمؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقامت - [00:08:33](#)

نعم في هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه لما فتح بيت المقدس وصار في ولاية المسلمين والحمد لله عين عمر رضي الله عنه المؤذن لبيت المقدس فقال اذا اذنت اذا اذنت فترسل. اذا اذنت فترسل يعني في الفاظ الاذان - [00:08:59](#)

واما اذا اقامت فاحزم يعني واصل الكلمات وفي رواية اخرى فاحذر يعني لا تترسل فيها وانما تتابعها نعم قال ابو الشعثاء كنا قعودا مع ابي هريرة في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي - [00:09:28](#)

باتباعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هذا فيه دليل على ما على كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان - [00:09:53](#)

الا لمن يريد ان يتوضأ ويرجع او يريد قضاء حاجة سريعة ثم يرجع فلا بأس بذلك اذا كان خروجه لعذر ثم يرجع لا بأس بذلك. اما من يخرج بعد الاذان ولا يصلي في هذا المسجد فهذا منهى عنه. نعم - [00:10:15](#)

ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يتوب في اذان الظهر فخرج. فقيل له الى اين فقال اخرجتني البدعة نعم التثويب في اذان الظهر تثويب النماوة في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم - [00:10:38](#)

واما في غير اذان الفجر فان هذا بدعة. ففيه دليل على انه لا يصلى في المسجد الذي تقام فيه البدع نعم. وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاقامة فاغتسل ثم جاء - [00:10:59](#)

هذا فيه دليل على انه يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان لمن له غرض صحيح يقظيه ويرجع كالوضوء ونحوه نعم وفي المسند عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك - [00:11:17](#)  
قامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل. ويقضي المتوضى حاجته في مهل. هذا فيه دليل على الاذان قبل الاقامة بوقت من اجل ان الناس يقضون حوائجهم السريعة ويتوضؤون ويأتون الى الصلاة بطمأنينة. نعم. وروى ابو داود والترمذي عن جابر نحوه وفيه قدر ما يفرغ - [00:11:39](#)

من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الفضاء لقضاء حاجته نعم فيه دليل على ما دل عليه الاحاديث السابقة من ان يجعل بين الاذان والاقامة فاصل زمني من اجل ان الناس لان الناس قد يكون لهم - [00:12:09](#)  
حوائج يسيرة كالوضوء ونحوه يقضونها ثم يقبلون على صلاتهم فيجعل لهم فرصة ليتمكنوا من ذلك. نعم قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين؟ قال من حديث انس وغيره - [00:12:32](#)

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وهذا فيه دليل على فضيلة صلاة ركعتين بعد اذان المغرب قبل صلاة المغرب لان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اذن المؤذن للمغرب يبتدرون السواري - [00:12:57](#)

يعني بيتخذوها سترة يصلون اليها فهذا فيه دليل على آ فضيلة صلاة ركعتين نافلة بعد صلاة المغرب وقبل الاقامة. نعم. شكر الله لكم معالي الشيخ. الى هنا نأتي واياكم ايها الكرام الى ختام هذا الدرس من سلسلة دروسنا ومجالسنا بشرح كتاب الحديث - [00:13:26](#)  
الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى والذي تفضل فيه في الشرح والبيان معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية - [00:13:47](#)

والافتاء جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء هذا يزيد بترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله - [00:13:57](#)